المحاضرة الرابعة: الجهود الدلالية عند العرب

عند الأصوليين

تمهيد:

يتقدَّم الآمدي قبل الزَّركشي في تعريف علم أصول الفقه فيقول: " **فأصول الفقه هي أَدلَّة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها** ". ثمّ احتاج علم أصول الفقه في مرحلة من مراحل تشكُّله إلى **ضوابط لغوية** أخذها من تقسيمات المناطقة للألفاظ من حيث دلالتها على المعاني ومن حيث عمومها وخصوصها ومن حيث إفرادها وتركيبها. وإنّ نظرة عجلى إلى استهلالات كتب الأصوليين وتلك التي في كتب المنطق لتُؤكِّد ما مدى صلة علم أصول الفقه بالمنطق، خاصّة، يقول الدكتور علي سامي النشار وهو يتحدث عن تلك المداخل اللغوية في كتب الأصوليين: " **وتبدأ هذه الأبحاث اللفظية كما تبدأ كتب المنطق الأخرى بالبحث المشهور" دلالة الألفاظ على المعاني** " (النشار: مناهج البحث عند مفكّري الإسلام). ومنذ عهد الغزالي دأب الأصوليون المتكلِّمون يستهلون كتبهم بمقدِّمات كلامية كمظهر من مظاهر تأثُّرهم بالمنطق اليوناني ومنهم الآمدي صاحب كتاب" **الإحكام في أصول الأحكام** "، وقد عُدّت المباحث اللغوية في تلك الكتب من مسائل المنطق لأن الأصوليين المتكلمين خاصّة، نصّوا على قواعد نظرية المعرفة وذكروا من ضمنها المبحث اللغوي الذي يتناول اللفظ والمعنى وما يتفرع عنه من مسائل، وقد أطلقوا على تلك المقدِّمات اللُّغوية المنطقية بشكل عام اسم الكلامية وذلك لاعتبارهم أنَّ المنطق جزءٌ من علم الكلام، إلا أنّ ما يجدر ذكره هو عمق النظرة اللغوية عند الأصوليين بلجوئهم إلى طرق وأدلة خاصّة في تعاملهم مع اللغة، لا يتوفر عليها اللغويون أنفسهم يقول الدكتور علي سامي النشّار:" **إنَّ المباحثَ الأصولية اللُّغوية ليست من نوع علوم اللغة أو النحو العادية. فقد دقَّق الأصوليون نَظَرَهُم في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصَّل إليها اللُّغويون أو النُّحاة.** (علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي – المجلد 1 – الصفحة 225 – جامع الكتب الإسلامية).

إنَّ كلام العرب متَّسِع وطرق البحث فيه متشعِّبة، فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء اللغوي. فهناك دقائق لا يتعرَّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو " (النشار). إنَّ المباحث اللغوية ومنها الدلالية على الخصوص، في كتب الأصوليين تتَّسِم **بعُمق ودقَّة الاستقراء**، فتخريج

الدلالة يتم عبر تفكيك لبنية الخطاب بتحليل عناصره وربط ذلك بالمقام العام الذي يقتضي تلك الدلالة دون غيرها. إنَّ اللغة منظومة لسانية وسيمائية بأنماطها المختلفة في التعبير وأسرار البيان تبدو بارزةً بشكل ناضج في بحوث غير اللغويين، كالأصوليين الذين أسقطوا منهج الاستقراء والتدقيق في الجزئيات على اللغة، ذلك لاعتقادهم أنَّ من الأسس الرئيسة لنظرية المعرفة هي اللغة فخاضوا في أقسام الألفاظ والدلالات، فبحثوا الاشتراك والترادف وأفاضوا الجدل حولهما وقسّموا الدلالات بحسب المنطوق والمفهوم من الخطاب، كما أبانوا عن قدرة لغوية في تحديد أدوات ضبط الدلالة المعيّنة فبحثوا الاستغراق والعموم والشرط والاستثناء والتقديم والتأخير والإطلاق والتقييد وغير ذلك مما سيرد ذكره في مباحث الآمدي في هذا المجال، وفضلاً على وضوح المنهج الأصولي الذي يبدأ بما هو عملي وإجرائي قبل مناقشة المسائل النظرية المجرّدة فقد أكّد الأصوليون على ضرورة الإلمام الشامل بحيثيات الخطاب وظروفه وتجاوز البنية اللسانية للخطاب إلى رصد المعالم الدلالية العميقة، وذلك من أجل الفهم الكلي لفحوى الخطاب، وهو ما أشار إليه علماء الدلالة المحدثون ومنهم (تشومسكي) الذي ذهب إلى أنّه لفهم جملة ما يجب أن يكون لدينا معارف أخرى تتجاوز التحليل اللساني لهذه الجملة في كل مستوى لساني، ويجب كذلك أن نعرف مرجع ومعنى المورفيمات أو الكلمات التي تؤلفها " (ص 117 N. chomsky, Structures syntaxique ترجمه إلى الفرنسية..ميشال برودو (Michel Braudeau))

علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي – المجلد 1 – الصفحة 226 – جامع الكتب الإسلامية

تعريف الدلالة:

أولا: تعريف الدلالة

أ- في اللغة:

الدلالة مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل – يدل إذا هدى، ودلَّ يدلُّ إذا مَنَّ بعطائه.

وقال الفيّومي: (د ل ل) : دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَأَدْلَلْتُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ وَالِاسْمُ الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ وَدَلَّتْ الْمَرْأَةُ دَلَلًا وَدَلًّا مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَضَرَبَ وَتَدَلَّلَتْ تَدَلُّلًا وَالِاسْمُ الدَّلَالُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ جُرْأَتُهَا فِي تَكَسُّرٍ وَتَغَنُّجٍ كَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ وَلَيْسَ بِهَا خِلَافٌ.

ص199 – كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – د ل ل – المكتبة الشاملة، والدلالة مصدر الدليل والدلالة: ما يُوصِل إلى المطلوب. (تاج العروس ج 1ص 8662)، ولفظ الدليل يدلُّ على الدلالة (لسان العرب ج 11 ص 249).

ب- في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي:

أ- **تعريف الجرجاني [6] والأنصاري [7]:**

الدَّلالَةُ: هيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالشَّيْءُ الأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ، وَالثَّانِي هُوَ المَدْلُولُ. ص104 – كتاب التعريفات – باب الدال – المكتبة الشاملة

ب- **تعريف الصنعاني** فقال: الدلالة أي دلالة اللَّفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محلّ النطق. (إجابة السائل شرح بغية الآمل ج 1ص 230). يعني كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللَّفظ إلا على مجرَّد النُّطق ومحلُّ النُّطق هو اللَّفظ المنطوق به. (الحدود الأنيقة ج 1 ص 80 – إجابة السائل ج 1ص 230).

ج-**وقال ابن حزم:** الدلالةُ فعلُ الدالِّ، والدالُّ هو المُعرِّف بحقيقة الشيء، وقد يكون إنسانا وقد يعبَّر به عن الباري سبحانه وتعالى الذي علَّمَنا ما لم نَعْلم. والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهانًا، أو إقناعًا، أو شغبًا. (الأحكام لابن حزم ج 1ص 41 – ص 48). والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (معجم لغة الفقهاء ج1ص210).

د- تعريف ابن السبكي: الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أُطْلق فَهِمَ منه المعنى من كان عالمًا بالوضع. (الإبهاج ج 1ص 204) وهذا معناه أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع.

مفهوم العلامة

يقول ابن سينا:" **إنّ الإنسان قد أوتي قوة حسية ترتسم فيها صور الأمور الخارجية، وتتأدّى عنها إلى النفس، فترتسم فيها ارتساماً ثانياً ثابتاً، وإن غاب عن الحس. ثم ربما إرتسم بعد ذلك في النَّفس أمور على نحو ما أَداه الحسُّ.** فإما أن تكون هي المرتسمات في

الحس، ولكنها انقلبت عن هيئاتها المحسوسة إلى التجريد، أو تكون ارتسمت من جنبة أخرى **فللأمور وجود في الأعيان، ووجود في النفس يكوّن آثاراً في النفس. ولمّا كانت الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المشاركة والمجاورة، انبعثت إلى اختراع شيء يتوصل به إلى ذلك**...فمالت الطبيعة إلى استعمال الصوت، ووفِّقت من عند الخالق بآلات تقطيع الحروف وتركيبها معاً، ليدلَّ بها على ما في النفس من أثر. ثم وقع اضطرار ثان إلى إعلام الغائبين من الموجودين في الزمان، أو من المستقبلين إعلاماً بتدوين ما علم...فاحتيج إلى ضرب آخر من الإعلام غير النطق، فاخترعت أشكال الكتابة ".

وإثر هذا العرض المجمل للتكوين الدلالي، يعود ابن سينا شارحاً على نحو تفصيلي قريب كيف تتم الحركة بين الصور المحفوظة في الذاكرة للمدلولات المادية أو المجرَّدة؛ وهي المسمّاة بالآثار أو المعاني؛ والألفاظ والكتابة التي هي أدوات دلالية [1] فما يخرج بالصوت يدلّ على ما في النفس، وهي التي تسمى آثاراً [٢] والتي في النفس تدلّ على الأمور، وهي التي تسمَّى معاني، أي مقاصد للنفس (إذ يقصد الإنسان إلى التعبير عن العالم الخارجي بمعطياته أو عن الانفعالات والرغبات في حياته الاجتماعية وروابطها)، كما أنَّ الآثار أيضاً بالقياس إلى الألفاظ معان. [٣] والكتابة تدل على اللفظ إذ يحاذى بها تركيب اللفظ، واختير ذلك للسهولة ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى، فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم. فكلما أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه "(1).

ثم يلتفت ابن سينا إلى نقطة ذات أهمية في تبيُّن الوعي العلمي الذي يستوعب آفاق البحث الدلالي العام، ثم يخصص ما يكون بعد متصلاً بكل لغة بشرية عند انفرادها وتميزها الذاتي، فالإنسان لديه القدرة التصورية اللغوية، وهي قاسم مشترك عند البشر، والحركة الذهنية واحدة – مع النظر إلى اختلافها درجة وإتقاناً – في طبيعتها، أما الوسائل والرموز فهي مختلفة بين الأمم في لغاتها المتباينة الدالات مع أن المدلولات في العالم الخارجي وفي المجردات المعروفة واحدة وأما دلالة ما في النفس على الأمور فدلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول عليه، كما في الدلالة بين اللفظ والأثر النفساني، فإن المدلول عليه وإن كان غير مختلف فإن الدال مختلف، ولا كما في الدلالة بين اللفظ والكتابة، فإن الدال والمدلول عليه جميعاً قد يختلفان (٣)". ويُوجِـز الإمام الغزالي هذه المسألة الدلالية الأخيرة بكلـمة مُوجَـزة:

" والوجود في الأعيان والأذهان لا يختلف بالبلاد والأمم، بخلاف الألفاظ والكتابة، فإنَّها دالتان بالوضع والاصطلاح "(٣).

وقد انتشر هذا التحليل الدلالي في أوساط الدارسين والفقهاء وعلماء الأصول إضافة إلى المهتمين بالمنطق والفلسفة. ونشير إلى اثنين من رجال الثقافة العربية الإسلامية عرفا مكانة تشريح العملية الدلالية وأهميتها، فالغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) يتملك ناصية اللغة والفلسفة أدوات في بحوثه وينبه إلى ضرورة الأخذ بالمنطق ومسائله في علم أصول الفقه، فالحملة التي حملها على الفلاسفة لم تمنعه من تداول مصطلحاتهم ومن أخذ بعض الأساليب التحليلية النافعة من كتب هؤلاء ودراساتهم، فيفرد الغزالي بحثاً في كتابه (معيار العلم) لبيان رتبة الألفاظ من مراتب الوجود، ويقول فيه بأسلوب ميسَّر يذلِّل ما مررنا به قبل عند صاحب الشفاء: " اِعلم أنَّ المراتب فيما نقصده أربع، واللَّفظ في الرتبة الثالثة، [١] فإنَّ للشيء وُجوداً في الأعيان [٢] ثم في الأذهان [٣] ثم في الألفاظ [4] ثم في الكتابة. فالكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس، والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان (1).

أقسام الدلالة:

يفرِّق الأصوليون بين نوعين من الدلالة وهما:

الأول: الدلالة باللفظ.

الثاني: دلالة اللفظ. [3]

أما الدلالة باللَّفظ فهي: استعمال اللفظ في **موضوعه** وهو **الحقيقة** أو في **غير موضوعه** لعلاقة وهي **المجاز**، ومعنى الدلالة باللفظ: أنَّ المتكلِّم يدلُّنا على ما في نفسه بإطلاق اللفظ: **فإطلاق اللفظ آلة للدلالة على ما في نفسه** مثل: القلم آلة الكتابة، والقدوم آلة النجارة. [4]

والفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

1 – دلالة اللفظ محلُّها القلب، والدلالة باللفظ محلها اللِّسان.

2 – دلالة اللفظ توجد حيثما وجدت الدلالة باللَّفظ ولا توجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية.

3 – دلالة اللفظ أنواع ثلاثة: **المطابقة والتضمن والالتزام** والدلالة باللفظ نوعان: **حقيقة ومجاز**.

4 – الدلالة باللفظ **سبب** ودلالة اللفظ **مسبِّب عنها**.

5 – دلالة اللفظ **صفة** للمخاطب باللفظ، والدلالة باللفظ **صفة** للمتكلم.

1–تنقسم دلالة الألفاظ إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة لفظية

القسم الثاني: دلالة غير لفظية [5]

والدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين:

1 – دلالة لفظية وضعية مثل: دلالة المشروط على وجود الشرط.

2 – دلالة لفظية عقلية مثل دلالة الأثر على المؤثِّر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس.

والدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – **دلالة عقلية** مثل: دلالة الصوت على حياة صاحبه.

2 – **دلالة طبيعية** مثل دلالة كلمة مُعيَّنة على وجع في الصدر مثل: أح أح

3 – **دلالة وضعية** أي **دلالة لفظية وضعية** وهي محل البحث. [6]

ثالثا: اتَّفق الأصوليون وعلماء اللغة [7] والمناطقة أنَّ **الدلالة اللفظية الوضعية** تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

(3) – الحدود الأنيقة ج 1 ص 80 – إجابة السائل ج 1ص 230

(4) – – الأحكام لابن حزم ج 1ص 41 – ص 48

(5) – الإبهاج ج 1 ص 204

(6) –المرجع السابق ج 1ص 204

(7) – الإيضاح في علوم البلاغة ج 1ص 201 – العضد على مختصر ابن الحاجب ج 2ص 172

النوع الأول: دلالة المطابقية وهي دلالة اللفظ على **تمام المعنى** الموضوع له اللفظ مثل: **دلالة الرجل على الإنسان المذكَّر.**

النوع الثاني: **دلالة التضمُّن** وهي: دلالة اللفظ على جُزء مُسمَّاه ولا تكون إلا في المعاني المركَّبة مثل **دلالة الأربعة على الواحد ربعها.**

النوع الثالث: **دلالة الالتزام** وهي دلالة اللَّفظ على معنى خارجٍ عن مسمَّاه، لكنه لازم له **لزومًا ذهنيًا أو خارجيًّا.** [1]

وقال ابن السبكي [2]: تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ ولذلك صح تقسيم دلالة الألفاظ في فصل تقسيم الألفاظ. [3]

وقال الرازي [4]: اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلا في المسمَّى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول: المطابقة والثاني: التضمن والثالث: الالتزام [5]

رابعا: اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللَّفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين:

المنهج الأول: للحنفية [6] قالوا: أنَّ **طرق الدَّلالة اللفظية على الأحكام** أربعة وجوه وهي:

الوجه الأول: **دلالة العبارة** (عبارة النص)

الوجه الثاني: **دلالة النص**

الوجه الثالث: **إشارة النص**

الوجه الرابع: **دلالة الاقتضاء** [7]

المنهج الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشَّافعية والحنابلة والشيعة الزيدية قالوا: **إنَّ اللَّفظ يدلُّ على الحكم** بأحد أمرين:

أولهما: المنطوق (أي بصيغته)

ثانيهما: المفهوم [8]

وسوف أسير في هذا البحث إن شاء الله تعالى على منهج الجمهور في تقسيم البحث وبيان دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وذلك لما يلي:

أولا: أن تقسيم الجمهور أشمل من تقسيم الحنفية حيث تندرج **أنواع الدلالة** عند الحنفية في بعض أقسامها عند الجمهور.

(1) – الإيضاح في علوم البلاغة ج 1ص 208 – معالم أصول الفقه لمحمد ابن حسين ابن حسن الجبراني ص 452 الطبعة الأولي 1416 – 1996 دار ابن الجوزي للنشر بالدمام السعودية بدون سنة طبع

(2) – سبق ترجمته

(3) – – الإبهاج ج 1ص 204 – المناهج الأصولية ص 221

(4) – الرازي هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، ابو عبد الله، المعروف بابن الخطيب ا. من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري واليه

نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. رحل الي خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في (هراة)) وكان يلقب بها شيخ الاسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته واشتهرت مصنفاته في الافاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. ذكره الذهبي في الضعفاء وتوفي سنة 606 هـ) من تصانيفه: ((معالم الاصول))؛ و((المحصول)) في أصول الفقه. [طبقات الشافعية الكبري 5/ 33؛ والفتح المبين في طبقات الاصوليين 2/ 47

(5) – المحصول للرازي ج 1 ص 299 وكذلك قال الغزالي دلالة اللفظ على المعنى ينحصر في ثلاثة أوجه: المطابقة والتضمن – المستصفى ج 1ص 25

(6) – أصول الشاشي ج 1 ص 99شرح التلويح علي التوضيح ج2ص3ص4

(7) – أصول السرخسي ج 1 ص 236 – أصول البزدوي ج 1 ص 11 – أصول الشاشي ج 1 ص 99 شرح التلويح ج2ص3

(8) – الإبهاج ج 1ص 208 قال السبكي: الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي. ثم قال: هذه المسألة في بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي وأقسام دلالته عليه: فالخطاب الدال على الحكم إما أن يدل عليه بمنطوقه أي بصيغته أو بمفهومه.

دلالة الترادف:

نرى لعلماء الأصول في تحديد الترادف أكثر من تعريف.

فقد عرّفه القرافي (1) بعبارة بسيطة؛ إذ يقول عن الألفاظ المترادفة هي:

الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح، والبُرِّ، والحِنطة (2).

وعرّفه الخضري (3) بقوله: إنّ المترادفين ما اتَّحد مفهومهما.

ويرى الغزالي (5) أنّ المراد بالألفاظ المترادفة هو **الألفاظ المختلفة، والصيغ المتواردة على مسمًّى واحد** كالخمر والقمار، والليث والأسد، والسهم والنشاب. وبالجملة **كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق** (6).

وقد ذكر القاضي البيضاوي (7) تعريفا للترادف فقال: " **إنَّه توالي الألفاظ المفردة الدالَّة على معنى واحد، كالإنسان والبشر**" (8).

وعرّفه الجرجاني (9) بأنّه **توارد لفظين أو ألفاظ في الدلالة على الانفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة** (10).

والملاحظ أنَّ في التعريفين الأولين توسيعا لدائرة الترادف، بينما في باقي التعريفات نجد نوعا من التحديد.

الترادف بين القائلين وبين المنكرين له:

أ- رأي القائلين بالترادف.

يذهب المحقِّقون من الأصوليين إلى وجود الترادف في اللغة العربية ووقوعه فيها، وأنه لا حاجة إلى إقامة البرهان على وجوده في اللغة العربية مما علم قطعا، وأنه معلوم بالضرورة، وهذا الذي عليه الحنابلة والحنفية والشافعية (29).

ويرى هؤلاء الأصوليون أنّ المخالفين لم يأتوا بحجّة مقبولة في مقابله ما هو معلوم بالضرورة في وقوع الترادف في لغة العرب كالأسد والليث والحنطة والقمح.

يقول الشوكاني:" إنّ هذا كثيرٌ جدا في لغة العرب، وإنَّ إنكاره مباهتة، وأنّ قولَ المخالفين من أنَّ ما يُظَنُّ من الترادفِ هو في حقيقةِ الأمر من **اختلاف الذات والصفة** ونحو ذلك، إنَّما هو تكلُّف ظاهر وتعسف بحث، وهو وإن أمكن تكلّف مثله في بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن تكلف مثله في أكثرها وأنّ هذا معلوم لدى كل العالم بلغة العرب "(30).

ولقد تعجّب الشوكاني من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في علم العربية. (31)

ويرى الآمدي أنّ منكري الترادف إنما هم شذوذ بين الناس. (32)

ويبدو أنّ المقصود بالمخالفين بعض علماء اللغة كما أشار إلى ذلك الشوكاني، وقد أشار صاحب كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع (33) إلى تسمية بعض المخالفين وهم من اللغويين حيث قال: " خالف ثعلب وبن فارس والزجّاج وأبو هلال العسكري في نفيهم وقوعه مطلقا في الأسماء الشرعية واللغوية، وخالف الإمام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية.

فلا وجود لنفي الترادف منسوبا لأحد من الأصوليين ومصرّحا باسمه، عدا ما جاء عن الرازي من **نفيه وقوع الترادف في الشرعيات فقط.**

ب- رأي منكري الترادف وأدلتهم:

سبق أن ذكرنا أنه لا وجود لعالم أصولي ينكر الترادف في اللغة، وأنّ إنكاره إنما نسب إلى اللغويين فقط، ونحاول إيراد بعض أدلتهم ومناقشتها إثباتا لرأي القائلين به من الأصوليين.

يعتقد المانعون للترادف إنّ المثل للغة عبارة عن لفظ واحد لكل مسمّى **فلا ترادف ولا اشتراك**، ويمكن إرجاع ما يعتمدون عليه، ويستندون إليه في القول بهذا إلى ما يأتي باختصار.

أولا: إنَّ الترادف لو وقع في اللُّغة لَعَرِيَ الوضع عن الفائدة؛ لأن اللفظ الواحد كاف في الإفهام، وتحقيق المراد، ولأنه يلزم من **اتحاد المسمّى** تعطيل فائدة أحد اللَّفظين لحصولها باللفظ الآخر، وحدوث هذا عبث وهو على الحكيم غير جائز. (34)

ثانيا: قالوا لو وقع الترادف لزم منه تعريف المُعرَّف، لأن اللفظ الثاني تعريف لما عرف باللّفظ الأول، وهذا محال؛ إذ هو تعريف للمعرّف الذي لا يحتاج إلى ذلك. (35)

ثالثا: أنّ المؤنة في حفظ الاسم الواحد أخفُّ من حفظ الاسمين، والأصل إنما هو التزام أخفّ المشقتين لتحصيل أعظم الفائدتين، والقول بالترادف يتناقض وهذا الأصل، ويختلف مع هذه القاعدة. (36)

رابعا: إنّ المترادف جاء على خلاف الأصل؛ إذ الأصل لفظ واحد لكل مسمّى فلا ترادف، ولا اشتراك، وإنما تعدّد الأسماء بتعدد المسميات كما هو الواقع والغالب في اللغات .(37)

خامسا: إنّ ما يُظنُّ أنه من المترادف إنما هو في حقيقة الأمر من باب **اختلاف الذات والصفات**، بأن يكون أحد اللفظين موضوعا في الأصل للذات واللفظ الآخر موضوعا على أنه صفة لهذه الذات، أو من باب اختلاف الصفات، أو أن أحدها صفة والآخر صفة لهذه الصفة، أو اختلاف الحالة السابقة، أو من باب الصفات المتعددة للذات الواحدة، ولكن وقع الالتباس لشدة الاتصال بين هذه المعاني، فضاع الفرق بين بعضها، ودقّ بين بعضها الآخر فظن أنها موضوعة لمعنى واحد، وهي في الحقيقة ليست كذلك، يقول ابن الأعرابي:" كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد، في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا فلم تلزم العرب جهله ". (38)

ج- مناقشة الأدلة:

يجيب القائلون بالترادف على أدلة المانعين له بما يأتي:

أولا: قولهم بخلوّ الترادف من الفائدة، ومخالفته للوضع، يجاب عنها بأن الترادف جائز عقلا، فإنه لا يمتنع في العقل أن يضع واحد لفظين أو أكثر لمسمّى واحد ثم يتفق عليه، أو أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين على مسمّى وتضع القبيلة الأخرى لهذا المسمّى اسما آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى، ثم يشيع الوضعان ويختفي الواضعان، ثم هو واقع بالنظر إلى لغتين مختلفتين، فكان جائزا بالنظر إلى القبيلتين (39) ودعوى انتفاء الفائدة مردودة وغير مسلمة، بل له فوائد عدة منها:

التوسّع في التعبير، وتكثير الطرق المفيدة، والمؤدّية للمطلوب مما يجعل الهدف أقرب إلى الوصول إليه، ومن فوائده تيسير النظم والنشر إذ قد يصلح أحد المترادفين للروي دون اللفظ الآخر، ومنها تيسير أنواع البديع من جناس وطباق وغيرها...(40).

ثانيا: قولهم أنَّه يلزم من المترادف تعريف المعرَّف، غير صحيحة ولا دقيقة لأن هذه الدعوى يلزم منها امتناع تعدد العلامات للشيء الواحد، إذ العلامة الثانية تعرف ما عرفته العلامة الأولى، وتعدد العلامات أمر جائز)41(.وواقع

ثالثا: القول بأن الترادف يؤدي إلى زيادة مُؤنة الحفظ، لا يقوم إلا إذا وجب على كل فرد حفظ جميع المترادفات وليس الأمر كذلك، بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض، مع أن في هذا الحفظ فائدة كبرى، علما أن الكلفة في نفي الترادف أكبر منها في القول به، فالمترادفات تعتبر بدائل يكفي أحد الألفاظ فيها للدلالة الكاملة على معنى اللفظ الآخر، بينما القول بنفي الترادف يؤدي إلى ضرورة حفظ كل الألفاظ لاختصاص كل لفظة بدلالتها الخاصة بها، وفي هذا مشقة بينة هي أكبر من المشقة الناتجة عن القول بالترادف.

طرق الدلالة عند الأصوليين

اهتم علماء أصول الفقه بالمباحث الدلالية لأهميتها لاستنتاج الأحكام الشرعية من النصوص الدينية. لذا نجدهم في كتبهم يعالجون مسائل **العلاقة بين اللفظ والمعنى، والحقيقة والمجاز، والاشتراك اللفظي والترادف، والعام والخاص وغير ذلك.** كذلك نجدهم يستعرضون **أنواع الدلالات: اللغوية وغير اللغوية.** ونراهم كذلك يقسمون **طرق الدلالة اللغوية** إلى:

دلالة المنطوق

هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به. وهي أقسام:

(أ) دلالة المطابقة: هي دلالة اللَّفظ على تمام معناه، كدلالة البيت على كل ما يتألف منه، فلو قال " بعتك هذا البيت " فإنَّ المشتري يمتلك البيت كلَّه بجدرانه وسقفه ونوافذه وأرضه. ومن أمثلتها من النصوص قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:257]، حيث دلَّت **العبارة بمنطوقها** على تحليل البيع وتحريم الربا.

(ب) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة البيت على السقف، أو على الجدار أو على الأرض. فلو قال " بعتك هذا البيت "، فإنَّه قد باعه أيضا الأبواب والنوافذ والسقف والجدران، ولا يستطيع البائع أن يرفض تسليم أيٍّ منها؛ لأنها داخلة تحت لفظ البيت لأنها أجزاؤه. ومن أمثلة ذلك من النصوص قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة:7]. فيدخل ضمن معنى **(وجه) الجبهة والحاجبان والعينان، والخدّان والأنف والشفتان والذقن واللحيان، والفم.**

(جـ) دلالة الالتزام: هي دلالة اللَّفظ على لازم خارج عن معناه، مثل دلالة (سقف) على الجدار؛ لأنَّ الجدار لازم للسقف لأنه لا يقوم إلا عليه. وفي النصوص يكون اللازم:

(1) **<u>دلالة اقتضاء</u>**، وهي ما توقف عليه صحّة الكلام لغة أو شرعا في مثل قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] فوجب تقدير لفظ (فأفطر) بعد (سفر) لتوقُّف صحة الكلام على تقدير ذلك.

(2) **<u>دلالة إشارة</u>**، وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له، في مثل قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233]؛ فالآية سيقت أصلا لتُبيّن بعبارتها أنَّ نفقة الأمّ واجبة على الأب، ولكنها تدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ لأنّ في عبارة (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) قد أضيف الولد إلى المولود له (الأب) بحرف الجرِّ اللام التي هي للاختصاص والذي من أنواعه

الاختصاص بالنسب، ومثل قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف:15]، فالآية سيقت أصلا لبيان المِنَّة للوالدين على الولد لما يلحق أمه من مشقة الحمل والإرضاع، ودلّت بإشارتها على أنَّ أقل مدَّة الحمل ستة أشهر، لأنَّه قد ثبت في آية أخرى أنَّ مدّة الفصال حولين (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان:14] فإذا أسقطنا مدة الفصال وهي 24 شهرا من 30 شهرا تبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

دلالة المفهوم

هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به. وهي تنقسم إلى:

(أ) مفهوم الموافقة:

وهي دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدرك بمجرَّد معرفة اللغة، وهي نوعان:

(1) **فحوى الخطاب**: وهو إذا كان المسكوت عنه أقوى في الحكم من المنطوق به، في مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) [الإسراء:24]، ففحوى الخطاب هنا هو **النهي عن الإيذاء بالضرب أو الشتم أو السخرية**، وهذه الأمور أقوى في التحريم من كلمة التضجر (أف). وكذلك قوله تعالى في شأن بيان المحرَّمات من النساء (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ) [النساء:23]، فالنص يدل على حرمة الزواج ممن ذكرن لعلّة النسب القوي، ويدلّ فحواه على تحريم أخريات لم يُذكرن لأنَّهن أقوى في النسب ممن ذُكرن؛ فيحرم الزواج من الجدَّات لأنه ذكر من هن أقل منهن كالخالات والعمات، وكذلك يدلّ بفحواه على تحريم الزواج من **بنت الابن وبنت البنت** لأنه حرم من هن أقل منهن في علّة الحكم وهن بنات الأخ وبنات الأخت.

(2) **لحن الخطاب**: وهو إذا كان المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق به، في مثل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، الذي يفيد أيضا حرمة إحراق أموال اليتيم أو إتلافها أو تبذيرها عليه أو على غيره، وفي مثل قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [النساء:92] فإنّ تقييد القتل بالخطأ في **إيجاب الكفارة** يدلّ على أن **إيجابها** في العمد أولى.

(ب) **مفهوم المخالفة:** دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة، وهو أنواع:

(1) **مفهوم الصفة**، وهو دلالة اللَّفظ المقيد الحكم **بوصف** على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي **انتفى عنه ذلك الوصف**، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم **(في سائمة الغنم زكاة)**، فالحكم المستفاد عن طريق المخالفة: أنَّ **غير السائمة** لا زكاة فيها.

(2) **مفهوم الشرط**، وهو دلالة اللَّفظ المقيد الحكم فيه **بشرط** على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، في مثل قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:6]، فالحكم المستفاد عن طريق المخالفة أنَّ المطلّقة غير الحامل لا نفقة لها.

(3) **مفهوم الغاية**، وهو دلالة اللفظ المقيد الحكم فيه **بغاية** على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه بعد تلك الغاية. والغاية إما زمانية، في مثل قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة:187]، الذي يفيد **بالمخالفة** أنه لا يجوز الأكل والشرب في رمضان بعد الفجر، أو غاية مكانية في مثل قوله تعالى: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة:6] الذي يفيد أنه لا يجوز غسل ما وراء المرفق من اليد في الوضوء.